

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح



قرار عدد 20 بتاريخ 12 مارس 2024
يتعلق بالغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 183 بتاريخ 15 دجنبر 2022 المحرر لفائدة:
السيد عبد المجيد بوطاهر في مجال الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.
المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 12 مارس 2024

بركان في: 12 مارس 2024



محمد ابراهيمي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح



قرار عدد 11 بتاريخ 12 مارس 2024
يتعلق بالغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 184 بتاريخ 15 دجنبر 2022 المحرر لفائدة:
السيد عبد المجيد بوطاهر في مجال الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة
بركان.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 12 مارس 2024

بركان في: 12 مارس 2024
رئيس المجلس



محمد ابراهيمي



قرار عدد : **12 مارس 2024**

يتعلق بإلغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 185 بتاريخ 15 دجنبر 2022 المحرر لفائدة:
السيد عبد المجيد بوطاهر في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها
بالمملحة الإدارية الرابعة التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار ابتداء من: **12 مارس 2024**

بركان في: **12 مارس 2024**
رئيس المجلس



محمد ابراهيمي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح



قرار عدد 15 بتاريخ 08 مارس 2024
يتعلق بالغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم
113.14 المتعلق بالجماعات.


يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 28 بتاريخ 02 ماي 2023 المحرر لفائدة السيد عبد الحميد
براشد في مجال الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 11 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024

رئيس المجلس



محمد ابراهيمي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
مديرية المصالح



قرار عدد 16 بتاريخ 08 مارس 2024
يتعلق بإلغاء تفويض.

إن رئيس مجلس جماعة بركان،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.


يقرر ما يلي

المادة الأولى: إلغاء قرار التفويض عدد 29 بتاريخ 02 ماي 2023 المحرر لفائدة السيد عبد الحميد
براشد في مجال الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الثانية التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 11 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024
رئيس المجلس

محمد ابراهيمي





قرار عدد 17 بتاريخ 08 مارس 2024

يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيس مجلس جماعة بركان ، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز
2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ
القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.


يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد : الميلود عامر
المولود بتاريخ : 1968/06/09 :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : FA 16418
درجته الإدارية و وظيفته: تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة المدنية
بالملحقة الإدارية الثانية ببركان.
ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الواقع مقره بالملحقة الإدارية الثانية، ليقوم
بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار ابتداء من: 11 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024.

رئيس المجلس





قرار التفويض في التوقيع عدد: 18 بتاريخ 08 مارس 2024

- إن رئيس مجلس جماعة بركان ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحلة المدنية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م/ق.م. م/2 بتاريخ 9 ابريل حول تسليم الاختصاصات.


يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض للسيد : المملود عامر
المولود بتاريخ : 1968/06/09
رقم بطاقة التعريف الوطنية : FA 16418
درجته الإدارية ووظيفته : تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية ببركان.
الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الثانية التابعة لجماعة بركان.

المادة الثانية : ينفذ هذا القرار ابتداء من: 11 مارس 2024

بركان في: 08 مارس 2024

رئيس المجلس



محمد إبراهيم